

جامعة بغداد  
كلية التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم  
قسم الفيزياء

حقوق إنسان  
مرحلة أولى - فيزياء  
م. م موفق م. م علي  
صباحي - مسائي  
2020-2019

## حقوق الإنسان

**مفهوم الحق :** هو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.

عناصره :

**1.الشخص :** وهو صاحب الحق ومعناه في القانون الإنسان ويسمى الشخص الطبيعي وغير الطبيعي هو غير الإنسان وهو الشخص المعنوي. فمتى كان الشخص قادرا على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات فهو يتمتع بالاعتراف القانوني بشخصيته. وينبغي للإنسان أن يولد حيا، فالشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، ورغم ذلك يعترف القانون للجنين بشخصيه قانونيه محدده بتمام ولادته حيا. ويقصد بالشخص المعنوي الشركات والجمعيات والمؤسسات والدولة ودوائرها.

**2.موضوع الحق :** الشيء وهو كل حال يعد شخصا وله كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان ماديا أم معنويا.

**3.مصدر الحق :** إن أساس وجود الحق هو القانون، إلا أنه لايسند للشخص مباشرة وإنما لايد من وجود وقائع قانونيه، (وهي أعمال مادية يرتب القانون عليها أثرا قانونيا كإنشاء حق أو زواله). أو تصرفات قانونيه، (وهي اتجاه الاراده نحو إحداث الأثر القانوني كإنشاء حق أو زواله). فالوقائع والتصرفات القانونيه تمثلان مصدران مباشرين للحق لأن القانون يعطي الوقائع والتصرفات أثرها في الميدان القانوني وبالتالي إيجاد الحقوق.

وفي نطاق حقوق الإنسان فان صاحب الحق هو الإنسان فقط سواء كان ذكرا أم أنثى، صغيرا أم كبيرا، اسودا أم ابيضاً، عاقلا أم مجنونا، عالما أم جاهلا، بالغا أم قاصرا، موجودا أم محتمل الوجود حيا. وموضوع حقوق الإنسان هو أشياء معنويه كالحياة والحريه والاعتقاد والعمل تمارس بأنشطة مادية. أما مصدر حقوق الإنسان فهو القانون أيضا إلا إن القانون يسند هذه الحقوق للإنسان مباشرة من دون حاجة إلى تصرف قانوني أو عمل مادي يؤثر في اكتساب هذه الحقوق أو نقدها. إذ أن اعتراف القانون للإنسان بحق ما (من حقوق الإنسان) يجعله صاحبا له أي ينشأ الحق وينسب قبل ممارسة الإنسان لمضمون الحق، وسبب ذلك إن هذه الحقوق لا ترتبط بصميم نشاط الإنسان فحسب بل بكيانه الجسدي والروحي.

**مفهوم الإنسان :** الإنسان لغة : هو آدم ، بشر، وجمعه ناس ويطلق على الذكر والأنثى. إن خطاب القواعد القانونية يتوجه إلى الأشخاص دائما سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، أي أنهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات. لكن حقوق الإنسان لا يتمتع بها إلا الإنسان (الشخص الطبيعي) لأن حقوق السكن والحياة والحريه الشخصيه والأمن والعمل والضمان الاجتماعي والصحي والرأي والتعبير والاعتقاد والتجمع والترشيح والتصويت والانتخاب مرتبطة بالإنسان فقط سواء كان شخصا ذا أهليه قانونيه أم لا (يستثنى من ذلك بعض الحقوق السياسيه) بالغا كان أم صغيرا. والأهليه والبلوغ شرطان لازمان للتمتع بالحقوق بالنسبه للشخص الطبيعي. كما إن التعذيب والنفي والحجز دون مبرر قانوني ومنع الحريات والحقوق المذكوره أنفا لا يقع إلا على الإنسان لأنه الوحيد المعني بها وبممارستها والمتأثر بمعاناتها.

**مفهوم حقوق الانسان :** تباين مفهوم حقوق الانسان بسبب بعض التحفظات التي لحقت به كالمغوض في ما هية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم والبيئة الثقافية. ولكن على الرغم من تلك التحفظات فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد المصطلح، فعرف (رينيه كاسان) حقوق الانسان على اساس أنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الاشخاص وفق الكرامة الانسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن انساني. وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث أسمه علم حقوق الانسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الانسانية.

أما (ليا ليفين) فقد حاولت أن تنظر للمفهوم من زاوية أخرى، فتري أن لمفهوم حقوق الانسان معنيان أساسيان الأول هو أن الانسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من انسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته. أما المعنى الثاني لحقوق الانسان فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء. وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

## حقوق الإنسان.

### مفاهيم ومبادئ.

#### أولاً: مفهوم حقوق الإنسان.

لاشك في أن الإنسان يولد معززا مكرما لايمتلك أي بشر كان الانتقاص من شأنه وقدره ومن الكرامه المتأصله منه. إذ أن الصفه الانسانيه في بني البشر تقتضي وجوب احترام تلك الكرامه من أي شكل من أشكال الإهانه والإذلال والتحقير وتعزرها كونها تشكل احد الضمانات للوصول إلى حالة راضيه من التسامح والعداله والسلم الضروري لاستقرار المجتمع وانتماء أفراده الواعي له. ويمكن الحصول على مصادر حقوق الإنسان من الديانات السماويه والحضارات القديمه والفلسفه القديمه والحديثه.

#### ثانياً: لماذا حقوق الإنسان ؟

تكمن الإجابة على هذا التساؤل في السعي الدائم إلى توضيح قضية حقوق الإنسان في مجتمعنا والذي يعاني من انتهاكات مأساويه لهذه الحقوق. إن أهمية حقوق الإنسان ليس فقط في كونها الضمانه في شيوع قيم التسامح والعداله واحترام الذات البشريه، بل أنها تشكل شرطا رئيسيا لخلق حالة السلم الداخلي في المجتمعات. إذ أن قبول الآخر وقبول الحق في الاختلاف وقبول التعدديه وخلق الضمانات الفعلية بحق الأفراد المختلفين في التعبير عن آرائهم وصيانة أمنهم الشخصي وتعزيز مساهمة الأفراد ومشاركتهم في اختيار ممثليهم بحريه، كل ذلك يؤدي حتما إلى شيوع قيم التسامح والتي تعني أول ما تعنيه خلق حاله من الأمن الداخلي والسلم الحقيقي. إن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا نظرا لما تقدم على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي وخلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم وخدمة الانسانيه.

## ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان.

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقاً محدودة من جهة أخرى، ومن أبرز تلك الخصائص :

1. إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع وهي ليست من احد بل هي ملك للبشر بصفقتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً.

2. إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي وغيرها من الأسس الواهية التي يجري التمييز على ضوئها بين البشر، والتي لا علاقة لها بالامتيازات التي يكتسبها الإنسان بكده وجهده والتي تجعله متميزاً بين أفراد متساوين في حقوقهم الطبيعيه. إذ أننا جميعاً ولدنا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، من هنا فإن حقوق الإنسان هي عالميه من حيث المحتوى والمضمون.

3. لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان. فإن احد لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما يقوم بانتهاكها، فان ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها ولهذا فان حقوق الإنسان غير قابله للتصرف إذ لا يحق للإنسان إن يتنازل عنها جزءاً أو كلاً، كما لا يحق لأي إنسان ولأي سبب كان أن ينتهك تلك الحقوق.

4. إن حقوق الإنسان هي وحده واحده وغير قابله للتجزئة. فحقوق الإنسان سواء كانت مدنيه أو سياسيه أو اقتصاديه أو اجتماعيه أو ثقافيه هي وحده واحده تنطوي على الحرية والأفق والمستوى المعيشي اللائق. أي أنها وباختصار شديد تعني الحرية والتحرر من الخوف والعوز.

5. إن حقوق الإنسان في تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً فان حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

إذن فان للإنسان حقوقاً أساسيه تترتب له لمجرد كونه إنساناً وبدون تمييز بين فرد وآخر. فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ولا يمكن بدونها إن نعيش كبشر. فالحقوق

والحريات الاساسيه تتيح لنا أن نلبي احتياجاتنا من اجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة والقيم الذاتية لكل إنسان. ومن هنا فان لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان.

1.الحقوق المعنوية للإنسان : وهي حقوق ثابتة وطبيعيه لمجرد كونه أنسانا وهي نابعة من إنسانيته وتستهدف ضمان كرامته.

2.الحقوق القانونيه للإنسان : التي أنشئت طبقا لعمليات سن القوانين وتستند إلى رضا المحكومين أصحاب الحقوق.



## المصادر

- 1.د.رياض القيسي – علم أصول القانون – ص 338,342,343,344 – لسان العرب لابن منظور.
- 2.د.فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – ص 23,24,25,27,32,36 .
- 3.شعيب احمد الحمداني – قانون حمورابي – ص 39,41,79,84 .

## حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

### أولاً: حقوق الإنسان في الحضارات الإغريقية.

لقد اعترفت الحضارة الإغريقية للإنسان ببعض الحقوق في مجالات معينة ولمجموعات محددة. فيما يتعلق بالحقوق السياسية اعتبرت الديمقراطية المباشرة أسلوباً للحكم إذ يجتمع الأحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين، أي إن الشعب يمارس السلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه. أما حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية رغم إن ملكية الأرض كانت جماعية ثم تحولت إلى ملكية قبائل.

إن أهم مميزات للحضارة الإغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي إذ كان المجتمع يتألف من طبقتين طبقة الأحرار وطبقة العبيد، وإن ما يقال من حقوق كانت للأحرار وأن العبيد وجد للطاعة والعمل. والشيء نفسه يطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

### ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

يتكون المجتمع الروماني القديم من طبقة الأشراف والطبقة العامة، وعلى أساس التمييز بين الطبقتين صار هناك تمييز في الحقوق والتزامات كل منها. فحق الانتخاب مثلاً مقصور على طبقة الأشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المكونة من الأحرار والأثرياء، وقد ترسخ هذا التمييز بين الطبقتين في المعاملة القانونية والقضائية لكل منهما. وفيما يتعلق بحق الملكية فقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية وحق الملكية الجماعية. وبخصوص المراه الروماني فقد كانت حقوقها المدنية والسياسية ملوية، إذ كانت تعيش تحت سيطرة رب الاسره سيطرة مطلقه لذلك كانت حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

### ثالثاً: حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين.

لقد اعترفت القوانين التي سادت في الألف الثاني قبل الميلاد في العراق القديم كقانون اورنمو ولبث عشتار وحمورابي للإنسان ببعض الحقوق وتكفلت بحمايتها والمعاقبه على انتهاكها. إذ احترم حق الملكيه واعترف به على مر السنين، إذ تحولت من ملكية جماعية إلى ملكية عائلية ثم إلى ملكية فرديه. واعترف للفرد بحقه بسلامة جسده من خلال المعاقبه على الإيذاء.

كما احترمت حقوق المرأة المطلقة والمتزوجه والخطيبه ومساواة شهادتها أمام القضاء. لكن الإنسان العراقي القديم ظلم أيضاً كما في الحضارات المعاصره آنذاك بوجود التميز الطبيعي، لأن الحقوق والقوانين لم تكن واحده، فكل فرد ينتمي إلى طبقة معينة يتمتع بالحقوق المحدده لتلك الطبقة ويخضع لإحكام قانونها، وبتعبير أدق بالأحكام الخاصه بهذه الطبقة من القانون.

وكان المجتمع العراقي القديم يتكون من طبقة الحكام وطبقة المحكومين، أما طبقة الحكام فكانت تشمل الفئة الدينيه كالكهنة ورؤسائهم وفئة الملك وحاشيته وأقربائه وفئة العسكريين، وتشمل طبقة المحكومين فئة الأحرار وفئة عامة الشعب وفئة العبيد. أما الحقوق السياسيّه فقد كان نظام الحكم في وادي الرافدين يقوم على أساس التفويض الإلهي للحاكم وكانت دويلات المدن محكومته بمجلسين فضلاً عن الملك، يسمى أحدهما بمجلس الشيوخ ويسمى الآخر مجلس المحاربين. وكان الوصول إلى الحكم بالانتخاب من قبل المجالس العامه (كمجلس الشيوخ وهيئة أعيان المدنية)، كما أن للمجالس صلاحية خلعه. إلا أن النظام الديمقراطي لم يدم طويلاً بل تحول إلى نظام ملكي وراثي مطلق لتسلم الحكام الأقوياء السلطه بدفع من الظروف الطارئه آنذاك. لذلك يلاحظ أن بعض الحقوق المدنيّه للإنسان العراقي القديم قد استوفيت نوعاً ما من خلال حمايتها بالقوانين لكن التفاوت الطبقي وتمييز الأحكام تبعاً له قد دمر مبدأ المساواة الذي هو أساس التمتع بالحقوق.



## حقوق الإنسان في الأديان السماوية.

### أولاً: الدين المسيحي.

إن أهم ما تميز به الدين المسيحي هو الدعوة إلى التسامح والمساواة والعدالة والمحبة ومحاربة التعصب الديني. كما رسم الدين المسيحي حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي. إذ أكدت على احترام وتقدير كرامة الإنسان وأكدت بان السلطه المطلقه لايمارسها إلا الله سبحانه وتعالى "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله" (الاصحاح 22|آية 16-22). وقد نقلت الديانة المسيحية إلى الحضارة الاوربيه هذه الدعوة الدينيه الخالصه وخاصه فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطه. وقد شكلت هذه المبادئ ثورة على التمايز الطبقي وقتئذ، كما وقفت المسيحية بشده ضد عقوبه الإعدام وعملت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال.

### ثانياً: الدين الإسلامي

في البدء أن ما يعتبر حقاً من حقوق الإنسان في الوقت الحاضر فهو فرض من الفروض أوجبه الإسلام سواء في القرآن الكريم أم السنة النبويه الشريفه. فحق الحياة هو حق مقدس لا يجوز لأحد الاعتداء عليه بالقتل وإزهاق الروح كما قال تعالى "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (سورة المائده-آية32)، وقال تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (سورة النساء-آية29). وحق المأوى أو السكن حق مصان إذ قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" (سورة البقره-آية 27). وثبت الإسلام حق الملكيه وسائر الحقوق الاقتصادية بقوله تعالى "واحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقره-آية 275)، وقال تعالى "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" (سورة النحل-آية14). وكفل الإسلام حق الأجير في أجره وعدم تأخيرها بقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

أما حق المرأة فقد كفلت في الإسلام بشكل عظيم في أمور كثيره جدا جاءت مفصله لبيان أهميتها وحرمة انتهاكها فقال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما أتيتوهن"، وقال تعالى "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم أجرهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" (سورة النساء- الآيات 19,20,21). هذه هي بعض الحقوق

وبعض الأمثلة لأنواع كثيرة وأمثلة وفيره تضمنتها نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبويه الشريفه.

أخيرا إن الديانات السماويه تعتبر أن الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان محمول على الحفاظ والمثابره على حياته، فلا يجوز أن يحرم احد منها. وباعتبار إن الأدميين من أب واحد وقد خلقوا لنفس المصير فأنهم متساوون ليس بينهم مالك ولا مملوك وخضوعهم لنفس الخالق هو أقوى ضمان للتساوي بينهم.



## المصادر القانونية لحقوق الإنسان.

### مصادر حقوق الإنسان في انكلترا.

تتميز المصادر القانونية الوطنية بأنها مكتوبة وتقع في قمة الهرم القانوني. إذ أن كل القواعد القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت مكتوبة لترسيخ أهميتها وتثبيت الزاميتها، وان القواعد المذكورة تقع في قمة الهرم القانوني أي إنها قواعد دستورية. وهذه الأخيرة لا يجوز مخالفتها إطلاقاً من أي فرد أو سلطه أو قاعدة قانونية أخرى ومن المعروف أن الدستور البريطاني دستور عرفي أي غير مدون، فالقواعد القانونية الصرفية من مميزات القانون الانكليزي، إذ يندر وجود قواعد قانونية مكتوبة في بريطانيا وهذه أصول استمر عليها النظام القانوني الانكليزي قروناً عديدة. لكن حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً تمس حياة وحرية وشخصية وسعادة كل فرد في المجتمع ثبتت بشكل معروف وأصبحت قواعد دستورية مدونه وقد توزعت القواعد القانونية الانكليزية المتعلقة بحقوق الإنسان على عدد من الوثائق المهمة ندرسها كالآتي :

### 1- الميثاق الأعظم ( العهد الأعظم ) لعام 1215.

يعتبر الميثاق الأعظم أهم وثيقة دستورية مكتوبة في بريطانيا انتزعت من الملك سنة 1215. وكان سبب صدور هذه الوثيقة هو ابتزاز الملك المتكرر للمال ومخالفة التقاليد الاقطاعية فتار عليه البارونات والأعيان والفرسان وعدد كبير من رجال الكنائس والعامّة فخضع الملك لمطالبهم ومنحهم تلك الوثيقة. وأهم الحقوق التي تضمنتها الوثيقة هي استقلال القضاء عن العرش ومنع توقيف أي مواطن أو سجنه أو مصادرة أمواله إلا بموجب قانون البلاد. كما اعترفت بحرية التنقل وحرية التجاره وعدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان. ولضمان تطبيق هذه الوثيقة حولت الوثيقة في احد نصوصها 25 بارونا من أتباع الملك سلطه تنفيذ العهد (وفسر ذلك على انه تقييد شرعي لسلطات الملك).

## 2- عريضة الحقوق لعام 1628.

صدرت هذه الوثيقة نتيجة الصراع القائم بين البرلمان وملك بريطانيا، وهي احد الوثائق الدستورية المعروفة بحقوق الإنسان. إذ اشترط البرلمان منح موافقته على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا عندما يوافق الملك على عريضة الحقوق هذه. وأهم بنود هذه العريضة :

1. أن يكف الملك عن طلب الهبات وفرض الضرائب الاجباريه (تقييد سلطانه).
2. أن لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقيه (مبدأ دستوري).
3. أن لا تعلق الأحكام العرفيه وقت السلم.
4. احترام الحرية الشخصية.
5. عدم فرض ضرائب جديده دون موافقة البرلمان.

## 3- قانون الإحضار لعام 1679.

ومضمون هذا القانون هو منع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونيه. ومن حق الموقوف طلب دراسة توقيفه. يضمن هذا القانون حماية الحرية الشخصية من تعسف السلطات وأصبح فيما بعد احد المبادئ والقواعد الدستوريه ليس في بريطانيا فقط وإنما في جميع دساتير العالم.

## 4- قانون الحقوق (لائحة الحقوق) لعام 1689.

أقر البرلمان الانكليزي هذا القانون وقبله الملك. إن هذه الوثيقة المدونه أيضا أنهت سلطه متزايدة فيما قيدت سلطة الملك إلى حد بعيد. أما عن محتوى هذه اللائحه – القانون – فإنه ليس بملك إن يوقف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس بملك فرض أي ضرائب دون موافقة البرلمان. كما إن إصدار الملك للوائح مقيد بعدم مجاوزتها للقوانين.

## مصادر حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد ثبتت حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية بصيغة مكتوبه. فتارة تذكر في إعلانات الحقوق وتارة أخرى في دستور مكتوب، وفي كلتا الصيغتين تتمتع حقوق الإنسان بالقوة اللازمة لضمان حمايتها. إذ تعتبر قواعد دستورية تسمو فوق كل القوانين الأخرى المطبقة في كل الولايات. وقد ثبتت هذه الحقوق بتلك الطريقة لضمان عدم المساس بها بالإلغاء أو التعديل من قبل البرلمان لأنها تعلق القوانين التي يعينها البرلمان.

وأهم مصدرين لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية هما :

### 1. إعلان الاستقلال لعام 1776.

أي استقلال المستعمرات البريطانية في أمريكا الشماليه عن بريطانيا. إذ أكد الإعلان أن الناس خلقوا متساوين وان الله حماهم بحقوق غير قابله للتخلي عنها. ولغرض تحقيق هذه الحقوق تقوم الحكومات التي تستمد شرعيتها من رضا المحكومين وتكون الحكومة تحت رقابة أفراد الشعب لكن هذا الإعلان بقي مجرد وعود فلم تتحقق هذه الحقوق بوصول البرجوازيون إلى السلطه ولم يكن للإعلان أية قيمة قانونيه.

### 2. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.

عندما صدر الدستور الأمريكي لعام 1787 لم يذكر حقوق الإنسان في مضمونه ، لذلك اشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات تتعلق بحقوق الإنسان وقد صدرت هذه التعديلات بين 1789,1791. ومضمون هذه التعديلات التي أدخلت على الدستور الأمريكي هو النص على حرية الفكر وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحمل السلاح وحرمة المساكن والمراسلات وحق الحياة والملكيه وإجراءات المحاكمه العادله والوسائل القانونيه السلميه. أما إلغاء الرق فقد جاء في التعديل 13 على الدستور عام 1865 . وقرر مبدأ المساواة أمام القانون في التعديل 14 وقد قررت التعديلات 15,19,25 حق الاقتراع العام. ومنح الإناث حق الانتخاب. إذ إن مصدر حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية هو إعلان الاستقلال لعام 1776 ودستور الولايات المتحدة الأمريكية مع تعديلاته النافذة حالياً.

## مصادر حقوق الإنسان في فرنسا.

كانت فرنسا قبل عام 1789 تعيش نظام الحكم الملكي المطلق في عهد الملك لويس السادس عشر، إذ كان حكمه يرتكز إلى نظرية الحق الإلهي في الحكم التي تحتم الطاعة على الشعب وتعطي للملك التصرف المطلق في المال والحرية والحياة. وقد أدت مصادرة أملاك الشعب وفرض الضرائب والسجن دون محاكمه إلى انتفاضة الشعب الفرنسي المطالب بالإصلاح، فرضخ الملك لمطالبهم ودعى إلى اجتماع مجلس طبقات الامه في قصر فرساي وأعلن أعضاؤه بأنهم يكونون الجمعيه الوطنيه ثم اقسما أن لا يفضوا اجتماعهم من دون أن يضعوا دستورا للبلاد. وبعد إسقاط الملك وزوجته جاءت فكرة الإعلان عن حقوق الإنسان في مقدمة الدستور المراد وضعه، فشكلت لجنه خاصه لوضع صياغة للإعلان اصدر بالإجماع في 1789. إذ أن مصادر حقوق الإنسان في فرنسا تتمثل بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 والدساتير الفرنسيه التي تلت صدور الإعلان وسندرس هذه الوثائق على التوالي.

### 1\* إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

يتضمن الإعلان مقدمه وسبع عشرة ماده ونصت المقدمه على إن (إنكار واحتقار وعدم الالتفات إلى الحقوق الفرديه هي السبب في تعاسة العامه وفساد الحكومه). ولهذا السبب صمم ممثلوا الشعب الفرنسي في الجمعيه الوطنيه على أن يبينوا في إعلان خاص الحقوق الطبيعيه المقدسه والأصليه للأفراد.

ولقد تضمنت مواد الإعلان العديد من الحقوق وهي كالآتي :

1. إن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق (الماده الأولى).

2. إن حقوق الإنسان الطبيعيه لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية، الملكيه، الأرض.

3. اعتمد الإعلان مبدأ الحرية بصورة مطلقه، وجاء مفهومها مستمدا من فلسفة الشعب الفرنسي القائم على إثثار الحريه. فتسود الحريه كما تعارضت مع السلطه لان الحريه هي الأصل في الأشياء وقد نص الإعلان على بعض الحريات منها (لا يجوز اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي حددها القانون) و (لا يجوز معاقبة إنسان إلا وفقا للقانون) و (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و (يمنع إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينيه).

أما حرية التعبير عن الآراء والأفكار وحق النشر فتمارس وفقا للقانون (م 11) وأن قيد الموافقه للقانون وعدم الإضرار بالغير هو حدود الحريات جميعها. لذلك عرف الإعلان الحريه بأنها (القدره على عمل ما لا يضر بالغير).

4. وقد ركزت المواد (12,15) على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان، الضرائب، النفقات العامة، محاسبة الموظفين عن أعمال إداراتهم.

5. اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات (م 16).

6. تكريس حق الملكية في المادة (17) بالقول. لما كانت الملكية حقا مصونا ومقدسا فلا يمكن لأحد أن يحرم منها إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونيا هذا الأمر بصورة واضحة بشرط منحه تعويضا عادلا ومسبقا.

مميزات إعلان حقوق الإنسان والمواطن :

1. تضمن الحريات المدنية (الحريات الفردية، الرأي، التعبير، التفكير، التملك).
2. تضمن مبدأ الفصل بين السلطات.
3. تضمن مفاهيم (تعريف) عامه كالتضامن السياسي والحريه والقانون.
4. اخذ الإعلان الفرد بعين الاعتبار وليس الجماعه لأن الحقوق الواردة في الإعلان تتعلق بالطبيعه الانسانيه.
5. يتسم الإعلان بالعموميه أي أنه لا يخص الشعب الفرنسي وحده.

## 2\* دستور 1791.

صدر هذا الدستور بعد التصويت عليه واعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 جزءا منه. وقد اشتمل هذا الدستور على عدد من المبادئ منها إن سياده للامه، أي لا يمارس أي فرد أو جماعة سلطه لها سياده الملكيه. أي إن الملك هو ممثل الامه وهذا هو مفهوم رجال ثورة 1789 للسياده لأن الامه هي شخص متميز عن الأشخاص المكونين لها. أما مشرعوا دستور 1793 فقد اعتقدوا إن سياده تخص كل واحد من المواطنين.

ومن نتائج سياده الامه، إن الامه لا تمارس سياده بنفسها ولكن عن طريق ممثلين لها ( السلطه التشريعيه، البرلمان والملك )، فالبرلمان منتخب ولكن ليس عن طريق الاقتراع العام. إذ أن الدستور يميز بين المواطن الفعال والمواطن السلبي، والأمة التي تتمتع بالسياده تصطفي من هم أكثر جداره بالانتخاب الممثلين.

### 3\*دستور 1793.

يتكون هذا الدستور من مقدمه و35 ماده. أما المقدمه فتضمنت إعلانا بحقوق الإنسان كما في دستور 1791، واحتوى الدستور حقوقا اجتماعيه بالاعتراف بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعيه وحق التعليم للجميع وآخر الدستور ممارسة الاقتراع العام لكن دون تطبيق. وأكد على الحق بمقاومة الطغيان عندما تقوم الحكومه بانتهاك حقوق الشعب. لقد نص الدستور على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحده ( الهيئة التشريعيه )، ولم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات وادخل أسلوب الاستفتاء الشعبي في العمليه التشريعيه.

### 4\*دستور 1848.

لقد قامت ثورة 1848 وأسقطت النظام الملكي بسبب تضيق حق الاقتراع وبسبب مخالفة المبادئ الديمقراطيّه وخرق حقوق الإنسان. وأعلنت بعد الثورة حكومة مؤقتة ودعى الناخبون لانتخاب الجمعيه التأسيسيه. وقد عمل أعضاء الجمعيه التأسيسيه ورجال الحكومه المؤقتة على توسيع حق الاقتراع وتأكيد الحقوق التقليديه وتوضيحها والاعتراف بحقوق جديده ذات طابع اقتصادي واجتماعي. واستقر حق الاقتراع العام في فرنسا عام 1848 إذ خفض سن الانتخاب من 30 إلى 21 سنة ومن الترشيح إلى 25 سنة. وأكد هذا الدستور في مقدمته وفصله الأول على حقوق الإنسان التقليديه ورفعها كالحريه والأمن وإلغاء الرق ومبدأ المساواة. كما أكد على حق التجمع وحق التعليم وألغيت عقوبة الإعدام في المجال السياسي. وأكد الدستور على إن تقدم الحكومه المساعدة للمواطنين المحتاجين ولغير القادرين على العمل.

المصادر :

1.د. فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ص 61، 38

2.د.لؤي بحري – مبادئ علم السياسه ص 333,332.243,242



## مصادر حقوق الإنسان في العراق.

إن القواعد التي تضمن حقوق الانسان في العراق هي قواعد دستورية مكتوبه تتضمنها دساتير الدوله العراقيه منذ بداية تأسيسها الى الوقت الحاضر. وجاءت هذه القواعد تحت تسميات مختلفه منها حقوق تبعه الدوله العثمانيه العامه في القانون الاساسي العثماني 1876,1908 . وحقوق الشعب في القانون الاساسي العراقي 1925. والحقوق والواجبات العامه في دساتير الجمهوريه العراقيه من عام 1958 الى عام 2003 . والحقوق والحريات في مشروع دستور جمهوريه العراق لعام 1990 ودستور جمهوريه العراق 2005.

وقد نظمت القوانين كيفية ممارسة الحقوق وكفلت حمايتها والمعاقبه على خرقها، وللتعرف على هذه الحقوق ندرسها في فرعين يتناول الفرع الاول الحقوق ويعرض الفرع الثاني الحريات.



## الحقوق.

ينص دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، على خمسة أنواع من الحقوق ندرسها في خمسة مقاصد.

### الحقوق المدنية.

إن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير، هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرية المسكن والحق بالجنسية.

### أولاً : حق المساواة.

لا يمكن انكار الاختلافات الطبيعية بين الافراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية والجسمانية كالشكل واللون والطول.....الخ، لكن هذا لا يمنع من تمتع الافراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات. والسبب في ذلك أن القاعده القانونيه عامه، أي يمنح من تطبيق عليهم حقوقاً متساويه ويتحمل من تطبيق عليهم واجبات متساويه.

وقد نصت الماده (14) من الدستور العراقي على أن (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي). فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحده ولا تعطى لاحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون. وبامكان الدوله أن تمنح من تشاء امتيازات خاصه ولا ينافي ذلك حق المساواة امام القانون مادام جميع من اعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصه متساوين في التمتع بها.

ومن مظاهر المساواة هي المساواة امام القضاء فالمحاكم تنظر منازعات الافراد المدنيه والجنائيه دون تمييز بين طرفي النزاع. والمساواة في تولي الوظائف العامه، والمساواة في الاعباء العامه كالخدمه العسكريه واداء الضرائب، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامه كمارسة الانتخاب والترشيح، والمساواة الاقتصاديه بافساح المجال للجميع وبصورة متساويه للنجاح، مثلاً اعطاء اجر متساو للعمل الواحد لازالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادي.

## ثانيا : حق الحياة.

إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو صفة حقه في الحياة، لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق، بل لاتوجد قيمة او فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بحقه في الحياة. وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فانها تضمن قسطا من السلامة الشخصية لمواطنيها، ويترتب على ذلك حماية حياة الافراد من الاخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الامن او عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (42) من قانون العقوبات العراقي.

### مسألة الاعدام :

إن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الافراد وبصورة مطلقة ؟

فهناك افراد يقدمون الى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الاعدام لارتكابهم جرائم كالقتل او التجسس او الخيانة. فهل مسألة الاعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟. لقد طرح انصار الغاء عقوبة الاعدام هذا التساؤل باعتبار ان هذه العقوبة منافيه لحق الفرد في الحياة، وانها عقوبة لا يمكن اصلاح الخطأ في تنفيذها. لكن العديد من دول العالم مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطره باعتبار ان وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطرا على بقية ابناء المجتمع. أما في العراق فإن عقوبة الاعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### مسألة الانتحار :

إذا كان حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضا تدميرها ؟

إن قتل الانسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه. وفي هذا الامر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفرديه الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزه على حق الانسان بالاحتفاظ بحياته. ولذلك لا يعتبر الانتحار حقا من تلك الحقوق ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع، ولا فائده من وجوده فلا يعني ذلك اعطاؤه الحق بازهاق روحه. لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع اذا ما افسح المجال له للقيام بتقديم خدماته الاجتماعية، فسيشعر عندئذ بأن الحياه ليست بتلك التفاهه التي كان يقدرها هو.

وقد نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقا من مبادئ اسلاميه تحرم قتل الانسان نفسه فقد عاقب الشرع على من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك (ماده 1\408 عقوبات).

ويرتبط بهذا الحق (حق الحياة) حقان آخران هما الحق في الارض والحق في السلامة البدنية. إذ أن من حق كل فرد في المجتمع أن يكون مطمئنا على نفسه من أي انتهاك او تعد على شخصه وكرامته. وقد كفل الدستور ذلك في الماده (15) منه بالقول (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد. عندما حرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية. فضلا عن ذلك لا يؤخذ باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه (م 35 \ اولاً – ج من الدستور العراقي).

### ثالثا : الحق في الحرية الشخصية.

ويقصد بهذا الحق هو ان يتصرف الفرد بحياته كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع. وهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة. إذ أن حياة الانسان تقدر اهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات، لذلك لا بد للانسان ان يكون حرا وهذا حق له، وان لا ينتهك هذا الحق او يقيد الا بموجب قانون وقرار قضائي. وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق. وحرم العمل القسري (السخرة) لان فيها انتهاك لحق الحرية. كما حرم افعال تؤذي الطبيعة الانسانية كالاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس (م 35 \ثالثا).

ومن أجل حماية هذه الحقوق وضع الدستور العراقي عددا من الضمانات التي تعتبر وسائل حماية الحياة وامن وحرية الفرد وهي كالاتي :

1. مبدا الشرعية (للاجريمة ولا عقوبة الا بنص).
2. المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادله.
3. العقوبة الشخصية.
4. ليس للقوانين اثر رجعي وليس للقانون الجنائي اثر رجعي الا اذا كان اصلح للحق.
5. حظر الحجز ولايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا للقانون.
6. عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعه من حين القبض.
7. حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ولكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادله اثناء التحقيق.

## رابعاً : حرمة المساكن والخصوصية الشخصية.

المسكن هو مكان يأوي إليه الانسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينه له، والذي يقيم فيه اقامة دائمية او مؤقتة كالمسكن المستأجر او المشغول على سبيل التسامح. فلا يجوز دخول المسكن دون اذن صاحبه المالك او المستأجر او المنتفع. وتأتي الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية. وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (17) (اولاً) : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة. ثانياً : حرمة المساكن مصنونه ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور بحرية انتهاك حرمة المساكن ومالك الغير في المادة (428) منه وهي :

1. دخول بيت مسكون او معد للسكنى بطريقة غير مشروعه.
  2. دخول شخص في محل مسكون او معد للسكنى متخفياً عن الاعين.
  3. دخول محل مسكون او معد للسكنى والامتناع عن الخروج.
- وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام 1971 قواعد واصولا لاجراء التفتيش من المادة ( 86,72 ) منه .

## خامساً : الحق بجنسية.

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة يكتسبها الفرد عند ولادته استنادا الى حق الدم او حق الاقليم او الحقين معا. وتختلف الدول في اعتماد احد هذه الحقوق تبعا لسياستها السكانية.

فلكل انسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة وقد اكد هذا الحق دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (18) منه (اولاً) : العراقي هو كل من ولد لأب عراقي او لأُم عراقية. ثانياً : الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته). ولايجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا اذ قضت المادة (15) من الاعلان القاضي لحقوق الانسان على إن (لكل فرد الحق بجنسية ولايمكن ان يحرم احد تحكما من جنسية ولا من حقه تغييرها دون مسوغ).

وقد فرق الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الاصلية وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبة. فالأول لايجوز اسقاط الجنسية عنه اذا كان عراقيا بالولادة لأي سبب من الاسباب، اما الثاني فتسحب منه الجنسية في حالات عددها قانون الجنسية. ولم يمنع الدستور تعدد

الجنسيات لانه امر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقية سبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيلية سبب ولادته على اقليم البرازيل. ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا فيجب عليه التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبه. وقد اكد القانون العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقية الاصيله على اساس حق الدم بمنع منح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم احكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 .

### المصادر :

- 1.د.لؤي بحري – مبادئ علم السياسة ص 310,317,319,326,330
- 2.د.هشام الشاوي – مقدمة في علم السياسة ص 177,180
- 3.د.فيصل شطناوي – حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ص 65,73
- 4.د.غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب في القانون العراقي ص 12,16,25,26,30
- 5.د.رعد الجرة – التشريعات الدستورية في العراق  
دستور جمهورية العراق لعام 2005 / قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969  
قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم 23 لسنة 1971

## ١ الحقوق السياسية.

هل إن الحقوق السياسية من حقوق الانسان ام المواطن ؟ وما الفرق ؟

إن حقوق الانسان ليست مشروطة، بينما حقوق المواطن مشروطة بالجنسية. إذ أن تحديد جنسية المواطن يعني تحديد فئة المواطنين في الدولة أي الافراد الذين يمكنهم ممارسة الحقوق السياسية. إذ من يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية والتمكن من المشاركة في ادارة وحكم الدولة لابد أن يحمل صفة المواطن، لأن الحقوق المذكوره يقتصر التمتع بها على الوطني دون الاجنبي.

فالدولة تتكون من المواطنين وتقوم من اجلهم وتضمن لهؤلاء عضويتهم في جماعتها التمتع بالحقوق السياسية وتستطيع الدولة ان تحرم الاجنبي من التمتع بالحقوق السياسية لكنها لاتستطيع اجباره على التمتع بهذه الحقوق لان الاجنبي ليس عضوا في الجماعة السياسية، ولا يحق له الاشتراك والمساهمة في الحكم وادارة هذه الجماعة فهو عضو رسمي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها. لكن بعض الدول تساوي بين الاجنبي والوطني في التمتع بالحقوق السياسية من خلال النص في القانون الداخلي او العمل باحكام اتفاقيه دوليه ومثال ذلك، ماقامت به دول وسط وجنوب امريكا الجنوبيه. ان هذا المنع لا يقتصر على الاجنبي فقط بل على المتجنس ايضا ولفترة من الزمن للتأكد من اخلاصه وصدق ولاءه نحو الجماعة السياسية للدولة مانحة الجنسية.

أما في العراق فلا يتمتع الاجنبي بالحقوق السياسية ولا حتى المتجنس بالجنسية العراقيه فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقيه، ولايجوز انتخابه او تعيينه في هيئة نيابيه قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقيه ولوزير الداخليه استثناء بعض افراد الامة العربية.

اخيرا إن التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسيه لايتعارض مع مبادئ حقوق الانسان. وان الحقوق السياسيه تنجم عن المواطنه وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نص المادة 18\ثانيا بأن ( الجنسية العراقيه حق لكل عراقي وهي اساس مواظنته ). ثم نص المادة 30 التي تنص ( للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامه والتمتع بالحقوق السياسيه بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ).

وسندرس الانواع الثلاثة للحقوق السياسية بالشكل الآتي :

## أولاً : حق الانتخاب.

**تعريف الانتخاب :** هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم. لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومه.

فالانتخاب حق أي ان لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع افراد المجتمع البالغين. وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام، فالفرد له ان يمارس هذا الحق او يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الاشكال. وان التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والاهلية التي تؤهله لممارسة الحق لان ممارسة المسؤوليات العامه رسميه ام غير رسميه مهمة شاقه، وتتطلب ان ينهض باعبائها من توفرت فيه المواهب والكفاءات الضروريه.

لذلك لا بد من توفر شروط محدد في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي :

1. **العمر :** عندما يبلغ الشخص سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب. وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني فإن كان سن الرشد السياسي مرتفعاً تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق، وإن كان سن الرشد السياسي منخفضاً ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب. وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو بلوغ السنة الثامنة عشرة (الماده 1 من قانون الانتخابات العراقي لعام 2005).

2. **الجنسيه :** وقد شرح هذا الشرط آنفاً.

3. **الاهلية العقلية :** تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بالاهلية الكامله. مثلاً نص ماده 47 ثانياً من الدستور العراقي يقضي بأنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية). وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعتة والغفله والجنون بعدم الأهلية اما الاخريات فينقص الأهلية لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب اما المعتوه وذو الغفله والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم هو ماتقتضي به بعض الدول.

اما الشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية فهي :

1. ان تكون الانتخابات حرة ونزيهه.

2. ان تكون الانتخابات دوريه.



إذن هناك حقوقا سياسيه مرتبطه بحق الانتخاب وهي حق التصويت وحق الترشيح.

**حق التصويت :** وهو حق المواطن في ادلاء صوته في العمليه الانتخابيه، ويشار اليه بحق الاقتراع العام. ويمارس بطريقتين يمارس الناخب بالطريقة الاولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب (البرلمان) وتسمى هذه الطريقة الانتخاب المباشر (الاقتراع المباشر). اما الطريقة الثانيه فيتولى الناخب انتخاب ناخب اخر يتولى انتخاب عضو البرلمان وتسمى هذه الطريقة الانتخاب غير المباشر (الاقتراع غير المباشر).

واكدت الماده (4) من قانون الانتخابات العراقي بأن لكل ناخب صوت واحد ويحظر على الناخب الادلاء بصوته لكثر من مره. واهم ما يشترط في التصويت ان يكون سريا لا علنيا ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في الماده (5) بالقول (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستوريه). أما الماده (6) من قانون الانتخابات فقد نصت على أن (يتكون مجلس النواب من 275 عضوا ينتمون من خلال انتخابات سريه وعامه ومباشره).

**حق الترشيح :** تقتضي القاعده العامه بان الفرد الذي يصلح لاعطاء صوته في الانتخابات العامه يمكن ان يصلح مرشحا في تلك الانتخابات. لكن بعض الدول تضع انواعا خاصه من القيود امام الافراد حتى لا يكون بإمكانهم الترشيح للانتخابات. ومثال ذلك رفع السن المطلوبه لممارسة حق الترشيح اذ يشترط في المرشح بلوغ 30 سنه من العمر فضلا عن شروط اخرى مهمه تتناسب مع قدر المهمه الموكله اليه ومنها مستوى التعليم (مثالها في العراق)، أن يكون حاملا للشهادة الثانويه او مايعادلها على الاقل، ومنها ايضا السيرة الحسنه وعدم الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف.

### **ثانيا : حق انتقاد الحكومه.**

يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم في الكلام والتعبير والتجمع. كما ان الحكومه يجب ان تكون على اتصال دائم بالرأي العام وتطلع على رغبات واتجاهات افراد المجتمع حتى تتمكن من خدمته.

### **ثالثا : حق اللجوء السياسي.**

نشأت ظاهرة اللجوء نتيجة انكار حقوق الافراد والجماعات. وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الانسان المدنيه والسياسيه يضييق من انتشار هذه الظاهره.

**تعريف اللاجئ :** هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسيه او الرأي السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعيه معينه ولا يستطيع ولا يريد ان يجعل نفسه تحت حماية بلده الاصلي.

لقد وجهت الاتفاقيه الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اهتماما كبيرا للاجئ ومنحته ابعادا انسانيه. إذ اصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنه، ماعدا الحقوق السياسيه في الدولة الموقعه على هذه الاتفاقيه. وتحدد الحكومات عادة اجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحديد حقوقه والتزاماته.

وقد نصت ماده 21\ثانيا من الدستور على أن (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون). وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 . الزم هذا الحق وحدد في ماده (3) منه شروط منح اللجوء وهي التثبت من حسن نية اللاجئ والا يكون قصده من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والعيش وعدم وجود محذور او شك في طلبه. كما لا يتمتع الشخص بالحمايه المقرره للاجئ السياسي اذا كان قرار تكسب جريمه من جرائم الحرب او جريمه ضد الانسانيه او جرائم الابادة الجماعيه او أي جريمة جسميه ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق.

وحسب (م 21 \ثالثا) دستور ان لكل لاجئ الحق في ملجأ آمن كما يتمتع بالحقوق الاقتصايه والاجتماعيه والمدنيه نفسها التي يتمتع بها الوطني . لكن الدول وفي ظروف معينه قد تجد نفسها مضطره الى تقييد بعض هذه الحقوق وفضلا عن ذلك يستثنى اللاجئ من احكام قانون اقامة الاجانب. ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي الى اية جهة اجنبيه او اعادته قسرا الى البلد الذي فرضه (م 21 \ثانيا دستور).

اما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ، نهى خضوعه لقوانين البلد وانظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

## **المصادر :**

- 1.د.لؤي بحري – مبادئ علم السياسييه –ص 316,315
- 2.د.هشام الشاوي – مقدمة في علم السياسة –ص 183,182
- 3.د.غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص –ص 227,226
- 4.د.صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني – الانظمة السياسييه –ص 43,35
- 5.د.فيصل شطناوي – حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني –ص 249,247,242
- 6.د.هيلين تورار – تدويل الدساتير الوطنييه –ص 422,391,378,377
- 7.دستور جمهورية العراق لعام 2005
- 8.قانون الانتخابات العراقي لعام 2005

## الحقوق الاقتصادية.

توصف ثلاثة أنواع من الحقوق بالصفة الاقتصادية عادة، وهي حق العمل وحق الملكية وقانونية فرض الضرائب والرسوم.

### أولا : حق العمل.

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن الحقوق الاقتصادية لتحقيق الديمقراطية الاجتماعيه، وذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفه والفقيره في المجتمع لدعم مركزها وزيادة قوتها وتحقيق العدالة الاجتماعيه لها. وان اعتراف الدول بهذا الحق يحرر الضعفاء والفقراء من الذل والعبوديه وتأمين حياتهم ضد البطاله والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقي وتهيئة العمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على زيادة الكرامة الانسانيه للضعفاء من افراد الشعب. واكد الدستور العراقي على ذلك في الماده (22) (اولا : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمه، ثانيا : ينظم القانون علاقه بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصاديه مع مراعاة العدالة الاجتماعيه).

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على ايجاد فرصة لكسب العيش، وانما يتضمن حقوقا ومستلزمات تحقق الغايه من الاعتراف بالحق وضمانه. وهي حق الشخص بأن يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادله مرضيه، وحق حمايه ضد البطاله، والحق في اجر متساو في العمل الواحد، والحق في اجر عادل ومرض يكفل له ولاسرته عيشا يليق بكرامته كإنسان، والحق في الراحة في اوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل بما لا يزيد عن ثمان ساعات في اليوم، وتحديد عطلات دوريه وبأجر.

وقد ثبتت هذه الحقوق جميعها في منظمة العمل الدولي، كما ثبتت في قوانين العمل في جميع الدول التي صادقت على دستور منظمة العمل الدولي. وقد تضمن قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 هذه الحقوق جميعها وعند خرق او تقييد او الانتقاص لاي حق من الحقوق المذكوره أنفا يتقدم العامل الى محاكم العمل في منازعات العمل ويقع على عاتق الدوله تأمين فرص العمل ومكافحة البطاله ورفع المستوى المعاشي ومراقبة التوازن الاقتصادي للعلاقات المعقده بين العمال واصحاب العمل.

اذا كانت هذه الحقوق يتمتع بها العامل او من يريد العمل فإن هناك مزايا يتمتع بها فئة من العمال ووجدت المزايا لحمايتهم وهي فئة النساء والاحداث. فالرجل والامراة متساويان في

ممارسة العمل لكنهما يختلفان في نوع العمل ووقته، كما ان المرأة تتمتع باجازة الامومه واجازة الولاده بأجر تام. اما الاحداث فقد منعت القوانين تشغيلهم لو كانوا دون سن الثانية عشرة وفضلت قيودا على تشغيلهم اذا كانوا دون سن الرشد.

### هل يجوز التشغيل الالزامي ؟

لا يجوز التشغيل الالزامي الا في حالتين :

**الاولى :** حالة الظروف الطارئة أي وقت الحروب او الكوارث الطبيعيه.

**الثانية :** الحكم القضائي بالقيام بعمل معين كالحكم القضائي على العامل لانجاز عمله عندما يخل بعقد العمل او الحكم على السجين باعباء عمل من نوع معين في فترة محددة.

إن تنظيم شؤون العمل والعمال لا يقتصر على الدولة فقط، بل يعطى العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وايجاد انواع خاصه من التنظيمات التي تدافع عن حقوقهم وكيانهم، ومثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تاخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح الطبقات العاملة والرقابه على شروط العمل وقوانينه وحق العمال في الاضراب. لأن الاضراب يؤكد حرية العمل ويمنع ان يكون العامل مجرد سلعه تباع وتشتري ويمثل الاضراب أيضا الوقوف امام محاولات الاستغلال لمجهوداتهم من قبل الطبقة الرأسماليه.

### ثانيا : حق الملكية.

حق الملكية هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشئ المملوك له والانتفاع به واستغلاله. ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للانسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكا، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها. وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 23 اولا (الملكية الخاصه مصونه ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون والشئ هو محل الملكية والاشياء تكون منقوله او غير منقوله (العقارات)). ويشترط فيها ان لا تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها.

والملكية تكون فرديه ان كانت تعود لشخص واحد وتكون مشاعة ان كانت تعود لاكثر من شخص. إن اعتراف الدساتير الوطنيه والقوانين المدنيه بحق الملكية وتنظيمها اياه عزز بحماية

حق الملكية من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد ومن خلال المعاقبة على انتهاك الحق والاضرار العمد.

### هل حق الملكية حق مقدس ام وظيفه اجتماعيه (حق اقتصادي) ؟

لقد ادى التزمتم بالمطالبه بحقوق الانسان وحرياته الى اعتبار حق الملكية حقا مقدسا لا يمكن المساس به، وهو ما اكده اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789. لكن تغير المفاهيم الفكرية وتأثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول اخضع الملكية الفرديه لرقابة الدولة. وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكية الفرديه هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويصبح حق الملكية الفرديه موجها لخدمة الاقتصاد القومي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينة او طبقة خاصة من طبقات المجموع. لذلك ان الملكية الفرديه اليوم هي وظيفه اجتماعيه يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقوقا فرديه خاصة لذلك سميت حقوقا اقتصاديه.

### كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الانسان ؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفا وانما تنتزع الملكية لاغراض المنفعة العامه فقط. وهو ما اكده الدساتير والقوانين المدنيه وقد وضعت قوانين خاصه لتنظيم هذه الحاله المسماة بالاشتراك. اذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامه ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق. اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محدده، ومثال ذلك مصادرة ادوات الجريمه او الاشياء الممنوع حيازتها او التعامل بها. ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكية كأن يمنع القانون استعمال الشيء استعمالا يضر بالغير، او استغلاله لغرض غير مشروع. وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط، ومثال ذلك ان تملك العقار يكون للعراقيين دون غيرهم اما الاستثناء فهو نص القانون على توفر شروط محدده للتمتع بالاستثناء وقد اجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بان يمتلك العقار في أي مكان في العراق الا انه حظر التملك لاغراض التغيير السكاني (م 23 ثالثا).

### ثالثا : قانونية فرض الضرائب والرسوم.

إن قيد قانونية الاعباء الماليه العامه على الافراد هو من أهم القيود التي سعت الشعوب الى اقرارها وتثبيتها للحيلولة دون استبداد السلطه في جباية الاموال من افراد الشعب بشكل عشوائي

هوئي متفرد وظالم. لذلك اعتبر هذا القيد حقا من حقوق الانسان لانه يرتبط بمعيشته ووضعه الاجتماعي وكرامته واستقراره. وهو سبب ذكر مبدأ قانونية التكاليف الماليه العامه في الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ الذي نص في ماده (28) منه على ان (اولا : لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى عنها الا بقانون، ثانيا : يعفى اصحاب الدخل المنخفضه من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون).

**والضريبه :** هي مبلغ من المال تستحصله الدوله او احدى هيئاتها العامه التابعه لها دون مقابل معين او محدد او معلوم ويفرض بقانون. ويستخدم للتأثير في الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه والسياسيه.

**أما الرسم :** هو مبلغ من المال تستحصله الدوله او احدى هيئاتها العامه التابعه لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون.

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلا عن كونها إيرادات عامه هو تحقيق العدالة الماليه او الاقتصاديه او الاجتماعيه في اقامة المستوى المعاشي المتوازن بين المواطنين. وقد نظمت قوانين الضرائب والرسوم الوطنيه قواعد فرض الضرائب وجبايتها والاعفاء منها وانواعها ومقدارها ونسبتها وحالات التنزيل والسماح من قيمتها. وأهم القواعد العامه المتبعه دوليا في فرض الضرائب هي :

1. **قاعدة المساواة:** أي إن المكلفين متساوون بدفعها وبالإجراءات الخاصه بها.
  2. **قاعدة اليقين:** أي إن كل الضرائب يجب ان تكون واضحه وتفصيليه وتضمن حقوق الناس.
  3. **قاعدة الملائمه:** أي مراعاة الدوله لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبه عند فرضها عليه.
  4. **قاعدة الاقتصاد:** أي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الافراط في تكليف المكلفين لان ذلك يسبب ارهاقهم.
  5. **قاعدة العدالة:** أي يجب على الدوله ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبه، لان في الافراد الاغنياء والضعفاء الذين يختلفون في مقدار مايجب ان يكلفوا بدفعه.
- اذ لا تستطيع الدوله او أي سلطه من سلطاتها فرض او تعديل او اعفاء او جباية او الغاء أي نوع من انواع الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، وان مخالفة مبدأ القانونيه الماليه هو خرق لحق من حقوق الانسان الدستوريه.

## المصادر :

1. د.لؤي بحري – مبادئ علم السياسة – ص 314,320,319
2. د.هشام الشاوي – مقدمه في علم السياسيه – ص 177,179,180
3. د.فيصل – حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني – ص 95,98,101
4. محاضرات الماليه العامه للمرحوم الدكتور كاظم السعدي
5. القانون المدني العراقي
6. الدستور العراقي النافذ



## الحقوق الاجتماعية.

تعتبر الحقوق الاجتماعية من الحقوق الضرورية للإنسان لأنها ترتبط بمعيشة الإنسان واستقراره كفرد في المجتمع. فكل ما يتعلق بظروف الإنسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والأمومة والطفولة والشيخوخة وضمان حمايتها من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للإنسان، وتوفير الحماية بعدم التجاوز عليها. وسندرس الحقوق الاجتماعية بأنواعها الثلاث المتمثلة بحق تكوين الأسرة وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في بيئة نظيفة.

### أولاً: حق تكوين الأسرة.

الأسرة: وحدة اجتماعية ضرورية لحياة أي إنسان وشرط ضروري لحياته الكريمة. فالفرد لا يعيش بمفرده بل إنه يولد لأب وأم ويعيش معهما ومع اخوته ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الأسرية المعروفة كالزواج والأبوة والبنوة والنسب. وإن حماية العائلة يعني حماية جميع العلاقات وتنظيمها تنظيمًا دقيقًا، وبتعبير أبسط إن حماية الشعب تأتي من حماية الوحدات الاجتماعية التي يتكون منها. وإن الحفاظ على تماسك الأسرة يعني الحفاظ على تماسك المجتمع ومن ثم الاستقرار الاجتماعي وهذا الأخير هو الهدف من الحق محل النقاش. ولتعزيز أهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي النافذ في (م 29) منه بالقول (أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنحية ملكاتهم وقدراتهم، ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

ويرتبط بحق تكوين الأسرة حقوق أخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقة الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلته وحقوق الأبوين تجاه ابنائهم وحقوق الأبناء على الآباء وحق الارث وحق إنهاء العلاقة الزوجية. إن هذه الحقوق المتفرعة عن حق تكوين الأسرة ليست مطلقة، فالدولة لها سلطة الرقابة والإشراف على كيفية ممارسة الأفراد لهذه الحقوق الممنوحة لهم. وهي (أي الدولة) تسمح للأفراد بممارستها طالما بقيت تمارس بصورة طبيعية من دون الخروج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية.

إن الاعتراف بهذا الحق في الدستور شق الطريق أمام التشريعات للسير بهذا الاتجاه، وقد وضعت بالفعل قوانين متعددة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والنفقة والولاية



والوصاية والارث والعلاقات العائلية كالرعاية والتربية من الأباء على ابنائهم والقواعد التي تميز وضع الأم الاجتماعي والطفل وكبار السن في قوانين العمل والوظيفة العامة والتقاعد وقوانين رعاية الشباب ودعمهم فكريا وماديا.

## ثانيا: حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية.

إن اساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة والمستوى المحترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايتهم من العوز والمرض والعجز والتشرد والتيتيم. لذلك إن ضمان التمتع بهذا الحق يتم بدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تأثير متبادل في ميدان التمتع أو عدم التمتع بالحقوق المدروسة.

ورغم أن المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الانسان حتى يكون للحق نفعا في تغيير مسار الظروف. مثلا القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص إلى الطفل والأمراة لأن فقدان المعيل لأحدهما أو كليهما يفرض على الدولة واجبا برعايتهما وحمايتهما. وليس الطفل والمرأة الوحيدة اللذين يستحقان الحق المذكور وإنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والأيتام والمشردين والعاطلين عن العمل.

والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي، فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها، لذلك عملت الدول والمنظمات الدولية دائما وماتزال تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لمعالجتهم وشفائهم. كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الامراض الخطيرة وبناء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالادوية والكوادر الطبية.

إن تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة، وإن أي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون.

## ثالثاً: الحق في بيئة نظيفة.

هل البيئة النظيفة حقاً يطالب به ؟ وكيف ارتبط هذا الحق بحقوق الانسان ؟

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة، فالإنسان يأكل من الارض ويمارس حياته اليومية فوق مساحتها، ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في انشطته الحيوية اليومية، ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويتأثر بتغيرات المناخ، فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفا على حياة وصحة الانسان، واي اثر يصيب اي عنصر بيئي ينعكس على الانسان بشكل مباشر.

وليست الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغيرات البيئية، بل إن العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك أيضاً. إذ تصبح سلامة البيئة من أي ضرر وبفاؤها كذلك حقاً للانسان. وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في المادة (33) وذلك بالنص (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).

وللتعرف على مضمون الحق في بيئة نظيفة لابد من معرفة مظاهر الاضرار البيئية وسبب وجودها والمعالجات الممكنة لها.

### مظاهر الاضرار البيئية.

يشمل الضرر البيئي على سبيل المثال تلوث الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط وتفريغ النفايات السامة والكيميائية والمشعة فيها. الضباب السام واختفاء ماهر الحياة البرية. استنفاد طبقة الاوزون، انقراض الطيور المهاجرة واصنافها. الاضرار المشتركة للانسانية (موارد قاع البحار والمحيطات غير الخاضعة لسيادة اي سلطة). ظاهرة التصحر. ظاهرة الاحتباس الحراري، تغير المناخ والظوضاء.

### سبب وجود الاضرار البيئية.

قد تكون الطبيعة سبباً من الاسباب التي تؤدي إلى تغير حرارة الجو مما يؤدي إلى انقراض انواع احيائية وظهور انواع جديدة وهذا ما يسمى بتوازن الطبيعة. والاثار الطبيعي يمتد عبر ملايين السنين او على الاقل الآف السنين ومن غير الممكن ملاحظته خلال فترة حياة جيل واحد الا نادراً.

ان السبب الرئيسي في التلوث البيئي هو التدخل الانساني نتيجة التطور الاقتصادي من خلال تطور الصناعات وما ينتج عنها من مخلفات ضارة بالبيئة، والتطور العلمي وما يسببه من آثار

بيئية سلبية رغم المنفعة كالتجارب النووية وطرق الصيد الحديثة. وقد ينتج الضرر البيئي بواسطة الانسان عن طريق الحوادث الصناعية الخارجة عن ارادته كانهجار المفاعل النووي تشرنوبل عام 1986 وانهجار المصانع الكيماوية التي تنتج تلوث في المياه والجو بالمواد المشعة وبالتالي الاثر الكارثي على الكائنات الحية.

### معالجة الاضرار البيئية.

قد تعالج الاضرار البيئية بوسائل مباشرة وغير مباشرة معا. ويقصد بالمعالجة منع وقوع الضرر البيئي والتخفيف من أثره إذا وقع إذ لا يمكن ازالته ابدأ. وتكمن الوسائل المباشرة للمعالجة في ابرام اتفاقيات دولية تتناول موضوعات بيئية كالتصحر وتغير المناخ والتنوع الاحيائي وحماية الطيور والاسماك والغابات والاسلحة النووية وغيرها كثير. واصدار القوانين الوطنية التي تعنى بالبيئة والتي تحدد نوع التلوث وطريقة المعالجة المسبقة والمسؤولية عن احداث الضرر البيئي والعقوبات الرادعة عن مخالفة نصوص القانون البيئي. وايضا اقامة وتأسيس هيئات ومؤسسات ادارية تعنى بالبيئة المحلية والدولية. وفي العراق يوجد قانون لحماية وتحسين البيئة لعام 1997. كما انشئت وزارة البيئة عام 2004. وتتعلق المعالجات غير المباشرة للاضرار البيئية بمواجهة احتمالات وقوع اضرار مستقبلية واتخاذ الوسائل التي تكفل او تقلل من احتمال وقوعها او ضررها مثال ذلك القواعد الملاحية التي تتضمن تدريب ملاحي السفن لتجنب الحوادث البحرية التي قد تسبب كوارث بيئية، وايضا القواعد الخاصة بوضع مقاييس المحركات والتي تؤدي الى تقليل ضوضاء المحركات وانبعاث الغازات الضارة.

### المصادر :

1. د.لؤي بحري - مبادئ علم السياسة ص 319
2. د. هشام الشاوي - مقدمة في علم السياسة ص 179
3. د. فيصل شطناوي - حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ص 95،98
4. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي - القانون الدولي البيئي - محاضرات القيت على طلبية الماجستير عام 2001

## المقصد الخامس: الحقوق الثقافية.

ويقصد بالحقوق الثقافية بشكل اساسي الحق في التعليم والتعلم. وتبدو اهمية الموضوع وصلته بحقوق الانسان عند التعرف على المقصود بحق التعليم والتعلم والهدف منه وما يتضمنه من مستلزمات لتحقيقه.

في البدء لا بد من القول ان حاجة الانسان للرقى والتطور الفكري المعاصر والازدهار العلمي يجب تلبيتها وان ضرورة الحاجة هي التي ولدت الحق فيها وباتاحتها للجميع. لذلك نصت (م 34 اولاً) على ان : (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تتكلفه الدولة).

ويقصد بحق التعليم والتعلم هو حق الفرد في تعليم غيره كما يشاء وبصورة علنية، وحق الفرد في تلقي المعلومات ممن يشاء. ويمثل هذا الحق مظهراً من مظاهر حرية الرأي.

والهدف من التمسك بالحق وممارسته هو تنمية شخصية الانسان وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الامم. وضمان حصة الفرد في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي.

ويتضمن حق التعليم والتعلم عدداً من الحقوق والمستلزمات التي يجب توفيرها لضمان التمتع بالحق ومنها مكافحة الامية وجعل التعليم الزامياً وبشكل خاص في مراحلها الاولى (الابتدائية) والتعليم المجاني لجميع المراحل. وقد ثبت الدستور العراقي النافذ ذلك في (م 34) (اولاً: التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في مرحلة الابتدائية) وتكفله الدولة لكل فئات المجتمع وذلك في (م 34) (ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل).

ويجب مكافحة التمييز في التعليم، فالتعليم حق مكفول للوطني والاجنبي وبفرص متساوية. رغم ان شرط وامتياز التعليم المجاني محصور بالوطنيين. ومن لوازم الحق في التعليم تشجيع الدولة للبحث العلمي وكفالة التعليم العالي عند توفر الشروط اللازم توفرها في من يروم الالتحاق به. ورعاية الدولة للمتفوقين والمبدعين.

ولا يتعارض التعليم الاهلي غير المجاني مع مبدأ مجانية التعليم لأن الدستور احترم التعليم الخاص والاهلي ونظمه بقانون (م 34) رابعاً.

وقد صدر في جمهورية العراق العديد من القوانين المنظمة لمسائل التربية والتعليم منها قانون وزارة التربية وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون رعاية العلماء وقانون رعاية اصحاب الكفاءات وتعليمات الدراسات المسائية للحفاظ على المسيرة الفكرية في المجتمع وتنمية ممارسة الحق بما لا يخل بثوابت النظام العام والعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية.

## المصادر :

1. د.لؤي بحري – مبادئ علم السياسة ص 314،313
2. د.فيصل الشطناوي – حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ص 82،81
3. الدستور العراقي النافذ



## الاعتراف الدولي بحقوق الانسان.

ظلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي اليها حتى عهد قريب تخرج عن اطار القانون الدولي العام وتدخل في اطار اختصاص الدولة. وقد بقيت القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الانسان لم تحقق اي ضمانات حيث بقيت تجارة العبيد والقرض قائمة حتى اعلان اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907 والتي اعطت ضوابط اثناء الحروب خاصة حقوق الاسرى.

لقد انتهكت حقوق الانسان والشعوب جراء الحرب العالمية الاولى وظهر النظام الاستعماري مما ادى الى اصدار نظام حماية الاقليات عام 1919. وبعد الحرب العالمية الثانية انبثقت عصبية الامم التي نمت العلاقة بين الشعوب ووضعت حقوقا اساسية للفرد داخل المجتمع بتساوي الرجل والمرأة والكبير والصغير ومنح الحرية وتنظيم مهام ووظائف الجمعية العامة وسلطاتها الاقتصادية والاجتماعية.

لقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان. وقد مر بخمس مراحل اساسية الا وهي :

- 1- **مرحلة التعريف بالحق:** بلورة المفاهيم وانتقائها من خلال تحديد المبادئ.
- 2- **مرحلة الاعلان:** اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبا ما يأخذ هذا القرار على شكل اعلان عالمي او معاهدة.
- 3- **مرحلة النفاذ:** يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات كما في العهدين الدوليين لعام 1966.
- 4- **مرحلة تشكيل آليات التنفيذ:** من خلال انشاء لجان متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية او تعيين مقرر او تكوين لجان.
- 5- **مرحلة الحماية الجنائية:** هو فرض عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم حقوق الانسان وانتهاك الاتفاقيات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

اضافة الى اشراف الامم المتحدة ومؤسساتها المعنية بمتابعة ذلك توجد منظمات اخرى تهتم بمتابعة شؤون حقوق الانسان مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

## نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميدان حقوق الانسان.

إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد احد ذاته جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في تعزيز حقوق الانسان. اثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لصياغة ميثاق الامم المتحدة اقترحت بعض دول امريكا الجنوبية ان يتضمن الميثاق ملحقا بحقوق الانسان يحوي على تعهد الدول باحترام هذه الحقوق والعمل على تطبيقها.

ان هذه المنظمات غير الحكومية التي سبقت الامم المتحدة في نشأتها اخذت تلعب دورا كبيرا في ميادين حقوق الانسان والقانون الدولي والدبلوماسية غير الحكومية والتي اصبحت تلعب دورا بارزا في العلاقات الدولية. ان مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوما واسعا للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية.

إذن المنظمات غير الحكومية هي المنظمات التي ينشأها الافراد والجمعيات غير المرتبطة بالدولة والتي يكون تأثيرها في المجتمع حسب قدراتها وامكانياتها وظروف عملها السياسي. أهم المنظمات غير الحكومية.

### 1- اللجنة الدولية للصليب الاحمر (منظمة الصليب الاحمر منظمة غير سياسية محايدة).

نشأت بمبادرة من السويدي دونان الذي تأثر باعداد الجرحى اللذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرينو) بين فرنسا والنمسا عام 1859. إذ قام دونان مع مجموعة من الشخصيات السويسرية عام 1863 بانشاء لجنة الصليب الاحمر الدولي والتي عقدت مؤتمرها في جنيف عام 1963 بحضور 14 دولة وتم تحديد المبادئ والشخصية القانونية لهذه اللجنة. وظيفة هذه المنظمة لا يتعدى معالجة جرحى الحروب وبحث مصير الاسرى والمفقودين في الحروب وحماية ضحايا النزاعات. ولقد برز دور منظمة الصليب الاحمر الدولية خلال الحربين العالميتين.

### 2- منظمة العفو الدولية.

هي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين وقد تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة تطوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان. وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم، مهمتها حماية حقوق الانسان دون تمييز، وهدفها ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

### 3- منظمة مراقبة حقوق الانسان.

بدأت المنظمة نشاطها عام 1978 حيث كانت تسمى منظمة هلمنكي لمراقبة حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية. في منتصف الثمانينات من القرن الماضي تم انشاء لجنة لمراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى. وقد وحدت كل اللجان عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان ومقرها نيويورك. وهي منظمة مستقلة غير حكومية ولا تقبل الدعم من أي حكومة، وتسعى الى منع انتهاك حقوق الانسان وكذلك تقوم بالتحقيق وتلقي بمسؤولي الحكومات لاطلاعهم على الانتهاكات.

### 4- المنظمة العربية لحقوق الانسان.

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها مصر، تأسست عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص حضره العديد من الدول المهتمة بحقوق الانسان. واول رئيس لها هو فتحي رضوان الشخصية المعروفة بحقوق الانسان. حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة. وحدد نظامها الداخلي واهدافها في العمل على تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي، وهي لا تنحاز الى اي نظام عربي او ضده فهي حيادية. وعضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية.

### 5- منظمة المؤتمر الاسلامي.

تأسست المنظمة عام 1969م في الرباط بالمملكة المغربية وكان ذلك رداً على حريق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. وهي تعتبر ثاني اكبر منظمه دوليه بعد الأمم المتحدة، وتعتبر ذات عضويه بشكل دائم في الأمم المتحدة. وتسعى المنظمة لتعزيز السلم والأمن بين مختلف شعوب العالم. وتعتبر المنظمة بمثابة الصوت الذي يوحد ويجمع ويتكلم بأسم العالم الإسلامي وقد تأسست المنظمة في محاوله لتوحيد الجهود المشتركة بين جميع المسلمين في العالم وقد اختيرت جده مقراً مؤقتاً للمنظمة حتى يتم تحرير القدس حيث سيكون المقر الدائم للمنظمة. وفي عام 1972 في فبراير تم تبني دستور للمنظمة يقوم على تقوية التضامن والتعاون بين دول العالم الإسلامي في الشؤون الاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية.



## الجزء الثاني

### الحريات والديمقراطية

#### الفصل الأول

##### الحرية

#### المبحث الأول: مفهوم الحرية

وضعت كلمة الحرية في معانٍ مختلفة في العصور القديمة، فقد كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم الاستعباد. أما حق الحرية يُقصد به عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد. كما ورد في نص المادة (3) في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية)، وكما ورد في الموروث العربي الاسلامي (متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً)، لأن حرمان الرقيق من حريتهم لا يقل عن حرمانهم من حقهم في الحياة وهو في ذات الوقت حرمان من حقوق الإنسان.

كما أُستخدمت كلمة الحرية كمرادف لكلمة الإستقلال. أي تقرير سيادة الدولة والشعوب، خصوصاً بعد قيام دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتقييد شعوبها. ومن هنا اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر خاصة لدى شعوب الدول النامية يعني تحرير بلادهم من الاحتلال والحصول على الإستقلال.

## المبحث الثاني: تصنيف الحريات

### 1- الحريات الأساسية أو الفردية:

حرية الفرد في الأمن والسلامة البدنية، الحرية في التنقل واختيار مكان الإقامة. أيضا يجب احترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المنزل والحفاظ على سرية المراسلات الشخصية.

### 2- الحريات الفكرية والثقافية:

تعتبر الحرية الفكرية من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الفرد في حياته وذلك لارتباطها الشديد بعقيدته الروحية والتي تسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف المجالات.

وتشمل الحرية الفكرية كل من:

أ- حرية الرأي والتعبير: ويقصد بها حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها سواء كان ذلك بالاتصال أو الكتابة أو الإذاعة والتلفزيون أو الصحف أو وسائل الاعلام الأخرى. وقد تخضع لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص قانون وأن تكون ضرورية لغايات معينة منها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة أو الآداب العامة وكذلك حماية عقائد الآخرين.

ب- حرية المعتقد الديني: تشمل حرية ممارسة العبادة وحرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية وحرية التعليم الديني وحرية الكتابة الدينية وحرية ممارسة الطقوس الدينية. وقد ورد بالقرآن الكريم الآيات التي تدل على حرية العقيدة لجميع الأديان.

ج- حرية التعليم: جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية أجمعت على حق كل فرد في التعليم وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي.

د- حرية الصحافة وأجهزة الاعلام بأوسع معانيها: إذ تمثل امتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير، وهي حرية معترف بها كحق من حقوق الإنسان.

### 3- الحريات الاجتماعية:

وهي الحريات التي تدخل في نطاقها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية، أي التي لا تخص الفرد الواحد وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتضم:

أ- حق الاجتماع.

ب- حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.

ج- حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية.

### المبحث الثالث: ضمانات الحرية العامة

هناك نظام قانوني للحريات العامة وهو مجموعة الإجراءات المقررة والمتخذة بواسطة القوانين الوضعية التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة. وإقرار الحقوق والحريات العامة في مجتمع ما بواسطة النظام القانوني للدولة ينبغي توفير ضمانات لمواجهة مخاطر انتهاك هذه الحقوق والحريات. وهذه الضمانات القانونية المعمول بها يمكن أن تتخذ أحد الشكلين التاليين أو كليهما وحسب التقاليد المتبعة من قبل الدولة لمجابهة تعسف السلطات العامة وهما:

أ- التقاضي أو التظلم غير القضائي: ويُقصد به قيام الفرد بتقديم شكوى أمام جهة غير قضائية نتيجة حيف أو ظلم أصابه جراء عمل إداري لتحديد المسؤولية ويمكن أن يكون الطلب في الشكوى ذي طبيعة شخصية أو تعبير عن مصلحة عامة لرافع الطلب.

ب- الطعن القضائي: ويُقصد به مجموعة الوسائل المتاحة تحت تصرف الأفراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لإنتهاكهم قواعد القانون. وذلك برفع شكوى أمام الجهات القضائية (المحاكم) حيث يلجأ المتظلمون إليها لحمايتهم من الحيف أما بالتمسك بقواعد الدستور أو بنصوص قانونية محددة.

## المبحث الرابع: تباين مستوى الحرية بين دول العالم

أخذت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تبيين مستويات الحرية في التقارير الخاصة بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان. فهناك (بيت الحرية) وهي مؤسسة خاصة تقوم بقياس مدى تمتع الأفراد بالحرية السياسية والمدنية في دول العالم. فوجد تقريرها مثلاً بأن المنطقة العربية ككل تعاني من عجز في الحرية. ويقوم تقرير بيت الحرية بتوزيع دول العالم البالغة (153) دولة إلى ثلاث مجموعات هي:

أ- الدول الحرة وعددها (37) دولة: وهي التي يتمتع فيها الأفراد والأقليات بدرجات عالية من الحقوق والحريات وتجري فيها انتخابات دورية حرة ونزيهة لجميع المناصب العليا، عبر أحزاب تتنافس للوصول إلى السلطتين التنفيذية (مجلس الوزراء) والتشريعية (البرلمان). وتتوفر في هذه الدول صحافة حرة وقضاء مستقل ومساواة كاملة للجنسين ولكافة الأقليات في المجتمع وهذه الدول هي حالات نموذجية.

ب- الدول غير الحرة وعددها (46) دولة: وهي التي تقيد الحريات ولا تلتزم بحقوق الإنسان. حيث تتزايد حالات القمع والتسلط والافتراء بالسلطة بما في ذلك عدم إجراء الانتخابات، ومنع الأحزاب والجمعيات والمعارضة من ممارسة نشاطها، وتقييد الصحافة في حريتها في التعبير فينتج انعدام الحريات.

ج- الدول شبه الحرة وعددها (70) دولة: وهي التي تقع في موقع وسط بين المجموعتين أعلاه.

## الفصل الثاني

### الديمقراطية

#### المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية

إن مصطلح الديمقراطية مشتق من المصطلح الأغريقي (DEMOKRATIA) وهو مصطلح تمت صياغته من مقطعين الأول (DEMOS) ومعناها الشعب، والثاني (KRATOS) ومعناها الحكم أو السلطة. فالديمقراطية هي حكم الشعب. وأيضا عرّفها لنكولن بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب".

وفي النظم الديمقراطية تعني بأن الشعب هو الذي يملك السلطة السيادية على المجلس التشريعي والحكومة. أما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة أو عبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية.

فالديمقراطية هي مسألة اجتماعية تاريخية تتحدد بالظروف الاجتماعية السائدة في مكان معين. إذ لا يوجد شكل أمثل للديمقراطية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان. وقد يتفق الناس على أن الديمقراطية حاجة أساسية للإنسان لكنهم عند النظر في تحديد مضمونها يسلكون طرقاً مختلفة. وهذا يعني أن الديمقراطية مفهوم عام يستوعب جميع أشكال الأنظمة القائمة، وأن الخلاف بين هذه الأنظمة يصبح خلافاً في درجة الديمقراطية.

## المبحث الثاني: علاقة الحرية بالديمقراطية

غالباً ما يستخدم مفهومي الديمقراطية والحرية وكأنهما شئ واحد وهما ليسا كذلك. فالديمقراطية هي مجموعة أفكار ومبادئ عن الحرية، كما أنها تتكون من مجموعة ممارسات واجراءات تمت صياغتها خلال تاريخ طويل حافل بالمعاناة. وبأختصار إن الحرية هي نتاج للديمقراطية، إذ قبل أن يستطيع الناس حكم أنفسهم ينبغي أن يكونوا أحرار في التعبير عن آرائهم.

والديمقراطية تعتمد على مواطنين متعلمين مطلعين واعين يتمكنون من الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات وتحليلها للحصول على ما يخدم المصلحة العامة ويكون دورهم فعال في المجتمع بعكس الجهل الذي يولد اللامبالاة. فالديمقراطية تظهر في كل ركن من أركان الحياة العامة، كاحترام الرأي الآخر سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية... وقبول سيادة القانون، كالتقيد مثلا بقوانين السير هذا السلوك "المتمدن" وهذا يعكس نضوجا في الديمقراطية.

## المبحث الثالث: مفهوم الديمقراطية المعاصرة

إن الديمقراطية المعاصرة هي نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ويتم ذلك من خلال إقرار وحماية ممارسة حق المشاركة السياسية عن طريق الإلتخاب على وفق شرعية دستور ديمقراطي.

**والديمقراطية قيم لا بد من مراعاتها وهي : الحرية والمساواة والعدل والتسامح.**  
إن صفة الديمقراطية لا يمكن اكتسابها بمجرد اضافة لفظ الديمقراطية ورفع الشعارات وإنما هناك شروط موضوعية لاكتسابها، فهناك دولة وهناك دولة ديمقراطية وهناك حزب وهناك حزب ديمقراطي وهناك دستور وهناك دستور ديمقراطي. إذ لا بد لنا من فحص المضمون والتأكد من المنهج قبل أن نطلق صفة الديمقراطية أو نحجبها.

## المبحث الرابع: المكونات الرئيسية للديمقراطية

ينبغي أن يكون لنظام الحكم مكونات أو معايير رئيسية لكي يكون ديمقراطياً وهذه المكونات أو المعايير هي:

- 1- انتخابات حرة وعادلة.
- 2- حكومة يجب مساءلتها.
- 3- الحقوق المدنية والسياسية.
- 4- مجتمع ديمقراطي.
- 5- قيادة سليمة ونزيهة.
- 6- تحقيق المساواة الاقتصادية.
- 7- تحقيق المساواة الاجتماعية.

## المبحث الخامس: مزايا الديمقراطية

- 1- المساواة.
- 2- رقابة شعبية على الحكومة.
- 3- الحوار هو الطريق لحل الخلافات.
- 4- حماية الحقوق والحريات.
- 5- تجديد قوة المجتمع.

## المبحث السادس: الثقافة الديمقراطية

الديمقراطية مفهوم حديث نسبياً في تاريخ البشرية، أخذ به على محمل الجد منذ ثلاثة قرون. فهي ليست ثوبا يفصله المفكرون لتلبسه الشعوب لتسيير أمورهم السياسية والاجتماعية بشكل آلي. وهي ليست شيئاً طبيعياً، يأخذ بها الناس للخروج من ظلم الحكام، أو موضحة تأخذ من الآخرين لحل مشاكل الحكم في البلاد.

فالديمقراطية مفهوم، تكوّن من خلال التجارب الانسانية المتعددة، والمتعلقة بمصدر وشرعية السلطة السياسية. وهي فلسفة سياسية للتعايش المشترك في المجتمع بشكل سلمي، تتلخص باستقلالية الفرد وحرية وعقلانيته وسلوكه

المتحضر مع بقية الافراد في مجتمع منظم. هذه هي الثقافة الديمقراطية والتي تنمو بشكل تدريجي بالفكر والتجربة والتطبيق والمقارنة مع تجارب شعوب أخرى وصلت إلى مراتب عالية في الحياة الديمقراطية.

وبما أنها تجربة إنسانية حققت نجاحات كبيرة، عكست متطلبات الإنسان في هذا العصر الحديث، لذا يمكن الأخذ بها للعيش في مجتمعات أكثر حرية. هذه الديمقراطية ليست شكلا ما في أسلوب الحكم فقط ولكنها أيضا ثقافة سياسية واجتماعية تؤثر في المؤسسات السياسية والاقتصادية والقضائية والدينية لإرساخ حقوق الإنسان العربي.

إن الديمقراطية سلوك جماعي يحتاج إلى ركيزة واسعة من المواطنين الواعين لأموهم ويريدون العيش بحرية وعلنية دون خوف من سلطة تهددهم بشكل اعتباطي. لذا من الضروري أن يقبل الجميع بالديمقراطية كقاعدة أساسية لحل الصراعات بشكل سلمي عن طريق الحوار العقلاني المنفتح، بعيدا عن العصبية والسلطوية رغم كل الخلافات الممكنة والطبيعية في عالمنا الانساني.

فالديمقراطية ليست مجرد مؤسسات سياسية أو انتخابات أو تعددية حزبية، بل هي أيضا تحولات عميقة في بنية المجتمع، وفي الثقافة السياسية السائدة. وبالتالي هي عملية بناء وتأسيس تبدأ بالإنسان أولاً. فهي نهج وأسلوب يتبع سواء داخل مؤسسات الدولة لتوسيع رقعة الحريات السياسية وتعزيز المشاركة الجماهيرية في صناعة القرار، أو داخل المنظمات غير الحكومية وفي الحياة العامة وفق ضوابط محددة. وهذا بدوره يساهم في خلق ثقة مشتركة بين الدولة ومجتمعها، ويساهم في تطور كلا الطرفين، ويساعد في تقوية بناء المجتمع.



## الفصل الثالث

### الدستور الديمقراطي

الدستور الديمقراطي هو عقد مجتمعي يتم بموجبه تخويل مجموعة من الناس لإدارة المجتمع أو الدولة وفق أسس مُتفق عليها ويُلغى العقد في حال الاخلال بهذه الأسس، فهو ليس بمنحة من الحكام بل هو تعاقد مجتمعي متجدد. ولا بد أن تتم مناقشة الدستور وإقراره بحرية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة سواء تم عرضه على استفتاء شعبي أو لم يتم. كما لا بد للدستور الديمقراطي أن يركز على أسس أو مبادئ عامة قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

#### المبحث الأول: مبادئ الدستور

المبدأ الأول : لا سيادة لفرد أو مجموعة من الأفراد على الشعب.

المبدأ الثاني : سيادة القانون.

المبدأ الثالث : الفصل بين السلطات.

المبدأ الرابع : ضمان الحقوق والحريات العامة.

المبدأ الخامس : التداول الديمقراطي السلمي للسلطة.

#### المبحث الثاني: الديمقراطية الدستورية

يقول المفكر روبرت دال (أن للديمقراطية حدود يُشكل اجتيازها انتهاكا للعملية الديمقراطية)، لذلك لا بد من وجود معايير للدلالة على وجود نظام ديمقراطي من عدمه، ومن ثم توظيف تلك المعايير لتقييم أداء الممارسة الديمقراطية. وهي:

1- المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين، وعندما تتوفر الوسائل الكافية التي تسمح بالتعبير عن آرائهم.

2- أن يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية الهامة.

3- المساواة في الاقتراع، أي أن قيمة ووزن صوت كل مواطن يجب أن تكون متساوية.

4- الفهم الواضح لمتخذي القرارات الهامة وامتلاك المعرفة والإلمام بالمسائل السياسية، وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها، وأن تراعى الاختصاصات العلمية الخاصة بكل قرار.

5- شمولية حق المشاركة السياسية لكافة بالغى سن الرشد من المواطنين ذكورا واناثا.

### المبحث الثالث: معوقات الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي

هناك جملة من الأمور تُعيق تطبيق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي منها:

- 1- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي، تخلف المستوى الثقافي والاجتماعي للمرأة.
- 2- الفقر والفساد الاداري وتردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- اختلاف مفهوم الديمقراطية وغياب العمل بها.
- 4- الانقلابات العسكرية.

## الفصل الرابع

### أنواع الديمقراطية ركائزها وآلياتها

#### المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة

هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة أحد من نواب أو ممثلين، فتكون كافة هيئات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد الشعب. أي أن الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة بنفس الوقت، فالشعب هو الذي يسن القوانين ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين وتحديد الضرائب.. الخ كما يمارس سلطة القضاء بنفسه. وتعتبر الديمقراطية المباشرة من أرقى أنواع الديمقراطية لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية.

لكن هذه الصورة من الديمقراطية لا يمكن تحقيقها إلا في مدن صغيرة للأسباب التالية:

- 1- إن تطبيقها يفترض تواجد جميع المواطنين في مكان واحد.
- 2- يجب أن يكون هؤلاء المواطنين مطلعين بشكل دقيق على جميع الأمور.
- 3- يجب أن تكون القضايا المطروحة للنقاش محدودة، لكي لا يضطر المواطنون ترك كل أعمالهم ومصالحهم ليجتمعوا بصورة دائمة لمناقشة الأمور المطروحة.

#### المبحث الثاني: الديمقراطية التفويضية

إن هذه الديمقراطية جاءت بديلا عن الديمقراطية المباشرة وحلا للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد أن وصلت عملية اجتماع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم عملية مستحيلة. وتعني أن يكون الحكم لممثلين الشعب المنتخبين.

وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأول يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار، والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية.

#### أ- الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة سميت كذلك لأنها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء. في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دورا مميزا للشعب من خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة إلى ثلاث مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها.

#### ب- الديمقراطية غير المباشرة:

إن هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشارا لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين، إذ أنها تتجاوز أغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة. ويعبر الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بالديمقراطية النيابية. إذ أنها تعني منهجا سياسيا وترتيبيا مؤسسيا للتوصل إلى قرارات سياسية -تشريعية وإدارية- عبر تخويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر جميع الأمور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب.

إن جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية - وباتت هي الأكثر تعبيرا عن الديمقراطية التفويضية - هو أن الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية، وأن هؤلاء الممثلين يتصرفون بأسمه ويديرون شؤونه ويمارسون السلطات بالنيابة عنه. إذن نستطيع القول أن النظام النيابي يقوم على عدة أسس منها:

\*تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي.

\*تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور أو القانون.

\*اعتبار عضو المجلس النيابي ممثلاً للشعب كله، لا لدائرته الانتخابية فقط.

\*استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته.

وقد تبلورت الأنظمة الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية في أربعة صور رئيسية:

\*نظام حكومة الجمعية.

\*النظام الرئاسي.

\*النظام البرلماني.

\*النظام المختلط.

### المبحث الثالث: ركائز الديمقراطية

- 1- الحرية: إذ تعتبر من أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز.
- 2- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان: كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه، والممارسة الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الإنسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية في أجواء الحياة الديمقراطية.
- 3- المساواة والعدالة: تعتبر المساواة والعدالة من الركائز والدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية بأنواعها. وعلى الرغم من الأهمية الأكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وإحدى أهم نتائجها، فإن هناك من يفضل ويقدم - معنويًا واعتباريًا - المساواة على الحرية. وهذا ما ذكره "فرانسوا شاتيليه" عندما قال أن البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة.
- 4- المشاركة السياسية: وهي من ركائز الديمقراطية المهمة لأنها إحدى وسائل وأدوات الديمقراطية، كما أنها إحدى نتائجها. وهي حق المواطن في أن

يؤدي دورا ما في عملية صنع القرارات أو المشاركة المباشرة باتخاذها. أي ممارسة كل فرد من أفراد الأمة دورا في الحياة السياسية.

5- التعددية السياسية: إن من أبرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب أن يكفلها الدستور. وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية السياسية الديمقراطية وفقا لقواعدها وآلياتها.

6- الانتخابات: تعتبر الانتخابات حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب. مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته وكذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

7- حق الأغلبية وحماية حقوق الأقلية: إذ يفترض التداول على السلطة اتفاقا أوليا على مؤسسات الدولة. إن التدول هو ليس تغيير للدولة وإنما هو تغيير في الدولة، وهو ليس تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة. ويبقى حكم الأغلبية ضمن احترام الأقلية. إذ أن حكم الأكثرية يعتبر من أهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن "جون لوك" يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية.

8- تداول السلطة سلميا: توصلت الأنظمة الديمقراطية، بعد عدة تجارب خاضتها إلى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي أخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها. وإن ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانا لازدهار الأعراف والتقاليد الديمقراطية فيها، لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية الكبيرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات.

9- الفصل بين السلطات: تعد هذه الركيزة مهمة جدا لإكمال بناء النظام الديمقراطي، وفتحها المجال لركائز أخرى للعمل بفاعلية، من المساواة والعدالة إلى الشفافية والمساءلة. وإن الفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق بأن تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وأن تكون

صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي. وأن تتعهد باحترام الحقوق الأساسية وحمايتها عبر الدستور والتشريعات القانونية التي تحدد صلاحيات كل سلطة من هذه السلطات.

10- الشفافية والمساءلة: إن النظام الديمقراطي يحتاج في بناءه واستمراره إلى هذه الركيزة التي تقوم على دعامين أساسيين هما "الشفافية وتداول المعلومات" و "المساءلة والمحاسبة". إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والأمة ومجموعاتها السياسية وهيئاتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التقصير. وتعرف الشفافية بأنها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصداقية، وتأييد أقوى للسياسات مما يؤدي إلى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار للعدالة.

#### المبحث الرابع: آليات الديمقراطية

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية، وهذه هي أهم الآليات:

1- الاستفتاء الشعبي: ويقصد به أخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع إلى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي. ومن حيث موعد إجراءه ينقسم إلى استفتاء سابق أو لاحق للقانون. ومن حيث الضرورة ينقسم إلى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة. كما يقسم أيضا إلى استفتاء استشاري أو استفتاء ملزم. وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب أن يتقيدوا بالنوع الثاني. ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولا أو رفضا). إذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لا تصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها.

أي بواسطة الاستفتاء الشعبي يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب وعلى الشعب أخذ موافقته أو رفضه. مثل اختيار الدستور أو اعتماد شكل معين من أشكال الحكم (برلماني، رئاسي، مجلسي، إلخ)، ونوع الحكم (جمهوري، ديني، ملكي، مدني). أو اختيار اقليم معين الانفصال أو الاتحاد مع غيره. هذه كلها تعد من القضايا التي لا مناص من الرجوع إلى رأي الشعب فيها.

2- الاقتراع الشعبي: ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة. وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة أو لأخذ القرارات التي يرتأيها البرلمان.

أي أن

الاقتراع الشعبي هي العملية التي تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون أو يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره. وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون أو أي مقترح آخر وفقا لدستور البلد.

3- الانتخابات المباشرة وغير المباشرة: وهذه إحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها، أما بصورة مباشرة كإنتخاب حكومة أو برلمان (جمعية وطنية) أو رئيس للبلاد. أو انتخابات غير مباشرة يقوم بها أعضاء البرلمان لتعيين مجلس الرئاسة أو مجلس رئاسة الوزراء، باعتبار النواب قد تم انتخابهم من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب ما سبق ذكره.

4- حق الشعب في حل المجلس النيابي: ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور عندها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور يحل المجلس النيابي وتجرى انتخابات جديدة لاختيار نواب جدد. وإذا رفض الشعب حل المجلس فيعتبر ذلك بمثابة إعادة الثقة بالمجلس.



## الفصل الخامس

### العلاقة بين الديمقراطية

### وحقوق الإنسان

تعتبر الديمقراطية هي الشكل الوحيد لنظام الحكم السياسي الذي يتوافق مع احترام جميع حقوق الإنسان بفئاتها الخمس (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية). وهذه الحقوق المتنوعة مترابطة مع بعضها وغير قابلة للتجزئة وهي تكمل وتعزز بعضها البعض، فأى تطور في إحداها يدعم التطور في الأخرى.

فالحقوق المدنية والسياسية تكسب الأفراد وتمكنهم من القدرة على نيل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن غياب الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن يعوق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن تجاهل هذه الأخيرة يمكن أن يقوض الحريات المدنية والسياسية. فالفقر يقيد حريات الإنسان ويضعف مشاركته في الحياة العامة. ومن هنا يمكن القول أن ضعف الفرص الاقتصادية وتزايد معدلات الفقر والبطالة وتزايد الفجوات بين الأغنياء والفقراء كلها تشكل عوامل ومصادر ضغط قوية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وتخلق حالة من عدم الاستقرار، وهو الأمر الذي يعبر عن مجمل الأوضاع السائدة في العراق.

إن الديمقراطية بمفهومها العام تتضمن احترام حقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني. كل ذلك يشكل اطارا جديدا في واقع وفكر المجتمع المعاصر، الأمر الذي يتطلب لنجاح واستدامة التحول الديمقراطي أن تحدث تحولات بنائية وهيكلية شاملة في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد والاجتماع بل وفي السيكولوجية الفردية والجماعية معا.

ولما كان العراق يندرج في اطار مجموعة الديمقراطيات الناشئة فإن بناء الديمقراطية وترسيخ مقوماتها يتوقف على الوعي بضرورتها (وعي الدولة والمجتمع). وذلك يتطلب قوة وإرادة لتأصيلها في الفكر والثقافة والسلوك وفي المرجعية الحضارية بصفة عامة. ومعنى ذلك أن الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق يحتاجان إلى تأسيسهما في وعي الأفراد والمجتمعات، وإلى تأسيسهما في منظومة الثقافة السائدة وأساليب وطرق التنشئة الاجتماعية ومؤسسات التعليم والاعلام والتثقيف، بما يحولهما إلى قناعة راسخة وهنا يتم تأصيلهما في السلوك اليومي لجميع الأفراد والتدرب عليها من خلال ممارساتهم في مؤسسات المجتمع المدني الحديث.

إن الديمقراطية هي مسيرة تحول تدريجي مستمر ومتواصل، وليست نظاما جاهزا ومكتملا يتم نقله من مكان إلى آخر. فالعلاقة بين الديمقراطية والواقع مستمرة في التأثير والتأثر المتبادل. ومعنى ذلك أن الديمقراطية تجربة انسانية تتطور باستمرار من أجل المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه، وهي وليدة تحول اجتماعي اقتصادي سياسي وهي لذلك تجربة إنسانية عالمية يمكن الاستفادة منها حسب ظروف ومعطيات كل مجتمع ونحن في العراق بشكل خاص وفي الوطن العربي بشكل عام أحوج ما نكون للديمقراطية من أجل تحسين رصيدنا في مجال حقوق الإنسان. إذن يمكن القول أن تحديث الدولة والمجتمع يتطلب تنظيم العلاقات والتفاعلات بين الأفراد وفق مبدأ المواطنة المتساوية بكل دلالاتها في الحرية والمساواة والعدالة وهي المرتكزات الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن هنا تعتبر الديمقراطية اطارا تنظيميا للحقوق والحرريات وبناء المجتمع المدني.